مشروع
تقنين الشريعة الإسلامية

على مذهب
الإمام مالك رضي الله عنه

إعداد

اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية

بإشراف

مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة التمهيدية
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية

بقلم

فضيلة الدكتور محمد عبد الرحمن بيصار

الأمين العام للمجمع

يسر الأمانة العامة لمجمع البحوث الاسلامية أن تقدم هذه الطبعة التمهيدية من مشروع تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام مالك ـ رضى الله عنه ـ ٠

ومجمع البحوث الاسلامية اذ يقدم هذه الطبعة كخطوة على الطريق فى سبيل الوصول الى ابراز الشريعة الاسلامية فى صورتها الأصيلة ، سهلة التناول ، صالحة للتطبيق فى هذا العصر ، يجد فيها المسئولون عن التشريع والقضاء فى البلاد الاسلامية المختلفة غنية عن اللجوء الى التشريعات والقوانين الوضعية ، وهم بصدد ارساء دعائم مجتمعهم ، على أسس من الحق والأصالة والعقيدة الصحيحة ٠٠٠

يود أن يعرب عن تقديره لما تنطوى عليه هذه المهمة من دقة وجلال ، سواء من الناحية العلمية البحتة ، أو من الجانب الاجتماعى والتاريخى الذى تمر به الشعوب الاسلامية فى هذا العصر ٠٠٠

لذلك فانه اذ يقدم هذه الطبعة التمهيدية كمشروع تحضيرى ، يؤكد أن الذين قاموا باعدادها هم نخبة من كبار علماء الشريعة

الاسلامية بالأزهر ، وكبارٌ رجال القانون ، ذوى الحرص الشديد على أن تأخذ الشريعة الاسلامية مكانتها الجديرة بها فى حياتنا التشريعية والقانونية،وأنهم قدبذلوا منالجهدوما يزالون يبذلون ـ الكثير المحمود ، من أجل الخروج بهذا المشروع الى حياتنا العامة ، ليكون دليلا عمليا على صلاحية الشريعة الاسلامية للتطبيق فى كل زمان ومكان ، ووثيقة يستعين بها المشرعون والمسئولون فى البلاد الاسلامية على تنفيذ ما جاء فى دساتيرهم من أن تكون الشريعة الاسلامية مصدراً رئيسياً للقانون ٠

كما يؤكد أن البحث مايزال جاريا للوصول بهذا المشروع الى درجة الكمال أو مايقرب منه ، ولذا فان المجمع يتقبل بكل ترحيب مايبديه المتخصصون من اسهام بالرأى ، على أية صورة من صور هذا الاسهام ، وأن ذلك كله سوف يكون موضع الدرس المستفيض والبحث الدقيق ، والعناية الكاملة من أعضاء اللجنة العامة لتقنين الشريعة الاسلامية ، التى تقرر تأليفها من بين أعضاء مجمع البحوث الاسلامية ، ومن ينضم اليهم ، ممن ترى الاستعانة بخبرتهم ٠

ولقد كان مما يثير العجب ، ويدعو للدهشة ، ويحز فى نفس كل مسلم غيور ، أن تلجأ الأمة الاسلامية ، وتستعين فى أحكامها بقانون وضعى من وضع البشر ، ولو أن واضعه كان ينتمى الى أمتنا الاسلامية لهان الأمر ، لأنه لا محالة كان يلجأ الى دستورها الاسلامى ليستنبط منه مواد ذلك القانون ، ولكن الحقيقة أن واضعه لا ينتمى للأمة الاسلامية ، ولا يدين بدينها ٠

وقد يظن البعض أو يعتقد أن الشريعة الاسلامية لا تفى بحاجيات العصر الذى ظهرت فيه معاملات جديدة لم تكن موجودة فى العصر الاسلامى الأول ٠ والواقع أن هؤلاء فى ظنهم مخطئون وعن

تاريخ أمتهم الاسلامية غافلون ، فلو تتبعوا تاريخ هـذه الأمة على مر العصور والأزمان من عصر الاسلام الأول الى أن تغلغل الاسـلام فى بلاد الفرس والروم ، وبعض بلاد أوربا لتبين لهم كيف كانت تحكم هذه البلاد بهذا الدين الاسلامى الحنيف ٠

لقد خاضت الشريعة الاسلامية ميدان التجربة بنجاح مئات السنين فى ظروف متفاوتة متباينة وتجارب شديدة وخرجت ظافرة بعد أن تفوقت فى مختلف الأجواء والعصور والتقلبات ٠ فمن المؤكد الذى لا مراء فيه أن نظام الاسلام قد عالج بنجاح تام مصالح الدولة الاسلامية فى أوج توسعاتها مئات السنين ، وأقامت الشريعة صرح نظـام ومؤسسات تجـارية وبحرية ومصرفية ، ومصـالح ثقافية وعمرانيـة واجتماعية متينة البنيان ولا يكون ذلك بطبيعة الحـال ـ الا لمتانة اصولها وأحكام أسسها ، فان الشريعة الاسـلامية التى ظهرت فى مجتمع بدائى منحصر فى صحراء الجزيرة ، قد واجهت بكل كفاية وثبات احتياجات سكان الامبراطوريتين الفارسية والرومانية الشرقية ، وأثبتت علوها وتفوقها على نظمهم القديمة ، عندما زادت بها المعاملات رقيا والحضارة تقدما وازدهارا ثم ان هذه الشريعة حكمت التجارة البحرية المزدهرة بين الشرق وجمهوريات ايطاليا عبر البحار، ووضعت أسس القانونين التجارى والبحرى الحديث ، واستوفت احتياجات الحضارة الزراعية ، والصناعية،والتجارية ، فى بلاد الاسلام المختلفة ٠ ولا نجد فى أنواع المعاملات الحديثة والاحتياجات المعاصرة ما يمكن أن يند عن اصول الشرع ، الا أن يكون مستهجنا فى ذاته غير موافق للمثل الفـاضلة وغير مرغوب فى اقراره ، فعند ذلك يجدر علاجه بدواء الشرع وتخليص المجتمع من شره ووباله ٠

ونظرة سريعـة الى الأسس التى تقوم عليهـا النظم التشريعية الأخرى ، نجد أنها لا تدعو الى القدر الكافى لتدعيم الثقة بها ٠ فمثلا

النظم الرأسمالية تقوم على أساس من النظريات الفردية ، التى جعلت أساس الحياة هو المنفعة الفردية وسعى كل انسان الى بلوغ منفعته، وفى ظل هذه النظريات انقطعت صلة التعامل بالضمير، وصار الاستغلال مشروعا للقوى مكفولاله وأدى ذلك الى تحكم رأس المال فى الضعفاء • أما النظم الجماعية المتطرفة ـ فقد أدت الى تسخير الفرد لصالح الجماعة تسخيرا تاما وأسقطت من حسبانها الكفاية والكيان الفردى ، والنوازع الشخصية ، وجعلت الانسان ترسا فى آلة كبيرة يفنى فيها ، وأدى ذلك الى تبديد الثقة والطمأنينة كلية من جو التعامل وصبغه بصبغة القلق والخوف وعدم الاستقرار •

لهذا لم يكن بدعا أن يوافق مجلس المجمع فى جلسته رقم ٢٧ فى ١٩٦٧/٣/٨ على أن من مهمة المجمع العمل على ايجاد مشروع قانون شامل للأحوال المدنية والجنائية وغيرها اذا ماتقرر فى الدستور اتخاذ الشريعة الاسلامية أساسا للتقنين •

ثم أوصى المؤتمر الرابع للمجمع المنعقد فى ١٩٦٨/٩/٢٧ بما يأتى •

« يوصى المؤتمر مجمع البحوث الاسلامية بتأليف لجنة من رجال الفقه الاسلامى والقانون الوضعى ، لتضطلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين التى تيسر على المسئولين فى البلاد الاسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية فى قوانين بلادها كقوانين العقوبات والقانون التجارى ، والقانون البحرى وغيرها » •

كما وافق مجلس المجمع بجلسته رقم ٦٢ فى ١٩٧٠/١/٧ على الخطة المرحلية لأعمال لجان المجمع ومن بينها « تقنين الشريعة الاسلامية » الوارد فى خطة لجنة البحوث الفقهية كما اقترحتها بجلستها رقم ٢٠ بتاريخ ١١ اكتوبر ١٩٦٩ •

وقد عقدت لجنة البحوث الفقهية عدة اجتماعات وضعت فيها خطة العمل فى مشروع التقنين ٠

وقد استقر الرأى على السير فى هذا المشروع على النحو التالى:

١ ـ تقنن المذاهب الفقهية التى يعمل بها فى البلاد الاسلامية ويبدأ فى المرحلةالحالية بتقنينالمذاهب الأربعة : الحنفية ـ الشافعية ـ المالكية ـ الحنابلة ٠ ويقنن كل مذهب على حدة وتصاغ أحكامه فى مواد على أن يصاغ من كل مذهب الرأى الراجح فيه وعلى أن تلحق كل مادة بمذكرة تفسيرية تذكر فيهـا الآراء الأخرى ، كما يذكر فيها الرأى الذى يرى أنه الأنسب للتطبيق فى العصر الحاضر ٠

٢ ـ بعد الفراغ من تقنين كل مذهب على حدة ، يبدأ العملفى وضع قانون مختار من بين المذاهب جميعا ، وبذلك يمكن للمجمع أن يقدم لكل بيئة من البيئات الاسلامية التى ترتبط بمذهب معين قانونا اسـلاميا بصور ذلك المـذهب فى أمانة كما يمكنـه أن يقدم قانونا اسلامياً مختارا من بين المذاهب المعمول بها يفى باحتياجات البيئات التى تطلبه ٠

وجهات النظر حول منهج السير فى تقنين الشريعة الاسلامية :

٠ تستخلص وجهات النظر التى تدور حول هـذا الموضوع وأسانيد كل منها والاعتراضات التى وجهتا اليهـا ، ومن محـاضر ومناقشات اللجان الأساسية والفرعية على الوجه التالى :

١ ـ وجهـة نظر ترى أن يكتفى بمراجعة القـانون الوضعى لاقرار مالا يكون مختلفا مع الشريعة الاسـلامية ، وتعـديل مايكون مخالفا ، واضافة مالا يكون مدرجا بهذا القانون وله حكم فى الشريعة٠

٠ وتستند وجهة النظر هذه الى مايأتى :

(أ) أن هذا النهج يحقق السرعة المطلوبة ٠

(ب) أن كثيراً من القوانين الوضعية مقتبس من الشريعة الاسلامية وتنحصر أوجه الخلاف فى مواضع محددة ٠

وتعارض وجهة النظر هذه بما يأتى :

(أ) ان مصطلحات القانون الوضعى تختلف فى معانيها عن مصطلحات الشريعة الاسلامية وان اتفقت معها فى ألفاظها فى بعض الأحيان ٠

(ب) ان القانون الوضعى ـ كأى قانون آخر ـ صادر عن عرف خاص ، وبيئة خاصة ، وفلسفة خاصة ، تختلف كثيرا أو قليلا عن الروح الاسلامية ـ ومن ثم فان اقرار ما يبدو منه فى ظاهره متفقا مع الشريعة الاسلامية يجر حتما اقرارا للروح الغربية التى صدر عنها القانون الوضعى ٠

والى ذلك كانت اشارة فضيلة الشيخ يس سويلم فى جلسة لجنة البحوث الفقهية التاسعة عشرة بقوله « نريد تقديم قانون روحه وجسمه اسلامى » ٠

مثال ذلك أن مراجعة بعض مواد القانون الجنائى قد تسفر ـ حسب هذا المنهج عن اتفاقها مع ما يقتضيه مبدأ التعزير فى الاسلام من سعة ومرونة ـ لكنه اذا نظر الى أن هذا القانون الوضعى يعبر عن قيم اخلاقية معنية سادت فى المجتمع الغربى فى عصر من العصور وأن مبدأ التعزير فى الاسلام ينبغى أن يكون مرتبطا بالقيم الاخلاقية الخاصة بالمجتمع الاسلامى ونظرة الاسلام الى الثواب والعقاب فانه يصبح من الواجب تجنب القانون الجنائى الوضعى ، والاتجاه الى صياغته من واقع الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامى، على هدى قيم الاسلام ومثله العليا ٠٠٠

(ج) ان هذا الاتجاه يختلف مع ما قرره مؤتمر المجمع ومجلسه

ولجنة البحوث الفقهية حيث تقرر « تقنين الشريعة الاسلامية » لامراجعة القانون الوضعى ٠

٢ ـ وجهة نظر ترى : أن تقنن الشريعة الاسلامية أساسا على أن ترتب ـ من مبدأ الأمر ـ وفقا لترتيب القانون الوضعى وأبوابه ٠

وتستند وجهة النظر هذه الى أن هذا الاتجاه هو الذى يحقق سهولة تطبيق الشريعة فى العصر الحديث ، وسرعة انجاز المطلوب ٠

وتعارض وجهة النظر هذه بما عورضت به وجهة النظر الأولى من اختلاف المصطلحات بين الجانبين ومن صدور كل منهما عن فلسفة خاصة ٠

مثال ذلك : أن القانون الوضعى وقد جمع أنواع العقود المختلفة تحت باب واحد كان متأثرا بنظريته فى العقد واطلاق ارادة المتعاقدين بينما الشريعة الاسلامية لا تذهب هذا المذهب ٠

على أن الذين يسوقون هذه المعارضة لا يستبعدون امكان التقريب بين الترتيب الذى يؤخذ به هنا والترتيب الذى يؤخذ به هناك وذلك فى مرحلة تامية من مراحل العمل ، بعد أن تصاغ المواد من الشريعة الاسلامية مباشرة فتتوفر لها الروح الاسلامية الخالصة ٠

٣ ـ وجهة نظر ترى أن تقنن الشريعة الاسلامية من مبدأ الأمر فى قانون موحد مختار من المذاهب الفقهية الاسلامية ٠

وتعارضها وجهة نظر أخرى ترى : أن تقنن أولا المذاهب الفقهية الاسلامية المختلفة، كل منها على حدة، ثم ينظر ـ ثانيا ـ فى وضع القانون الموحد المختار ٠

وتستند وجهة النظر الأولى الى :

(أ) أن ذلك يحقق السرعة المطلوبة ٠

(ب) انه يحقق الوحدة الاسلامية المرجوة ويبتعد بالمسلمين عن اثارة الخلافات المذهبية ٠

(ج) أن المذاهب الفقهية الاسلامية تكاد تكون مقننة فى متونها القديمة ولا يحتاج اظهارها فى صورة مواد قانونية الا الى فصل عباراتها بعضها عن بعض ، ووضع أرقام لكل منها على انها مادة مستقلة ٠

وتستند وجهة النظر الثانية الى :

(أ) أن السرعة يمكن تعويضها بمزيد من الجهد وموالاة العمل٠

(ب) أن اختلاف المذاهب واقع لا يمكن تجاهله ، كما لا يمكن تجاوزه والوحدة الاسلامية لا تتأثر بوجود هذه المذاهب المستندة الى الكتاب والسنة بمقدار ماتتأثر بالتعصب الأعمى لبعضها ٠

(ج) ان وضع القانون الموحد المختار لابد أن يسبق عمليا بتحضير مواده من المذاهب المختلفة ، ليجرى بعد ذلك الترجيح بينها والاختيار منها ومن هنا كان من اللازم تحضير هذه المواد من المذاهب أولا : فكانت الدعوة الى اغفال تقنين المذاهب دعوة الى اهدار جهد يتم بالضرورة وكانت الدعوة الى تقنينها قبل البدء فى وضع القانون الموحد المختار دعوة الى الاحتفاظ بهذا الجهد وتنظيمه ، وتقديمه للبلاد التى تطلبه أو تقديمه للعاملين فى وضع القانون الموحد المختار كمادة للبحث ٠

(د) أن عبارات المتون بعيدة الى حد كبير عن الوفاء بأغراض التقنين ولا يصح القول انها تتحول الى مواد قانونية لمجرد فصلها وترقيمها وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ أن عبارات المتون غامضة أو مختصرة الى حد ، صارت به سببا فى اختلاف الشراح وأصحاب الحواشى فلا تصلح أن تكون مادة قانونية قبل توضيحها ، وتجلية غموضها ٠

٢ ـ أن المتون قد تجمع بين الآراء الراجح منها وغير الراجح والتقنين يأخذ بما يتبين رجحانه ٠

٣ ـ أن المتون قد تجرى على أقوال رجح الشارح خلافها والتقنين يأخذ بقول الشارح فى بعض الأحيان بل قد يأخذ بما جاء فى الحواشى والتقارير ٠

٤ ـ ان أحكام المتون غالبها جزئى والتقنين جعلها قواعد كلية يمكن تطبيقها على كثير من الجزئيات ٠

٥ ـ أن المتون تشتمل على أحكام تعبدية لا تعرض عادة على التقاضى فلا يصح ذكرها فى مواد القانون ٠

٦ ـ أن المتون كغيرها من أساليب الكلام الانسانى ، تخضع لحكم البيئة والزمن،فمن ثم كان النظر اليها على انها وصلت الى حد الكمال وصارت تستحق الخلود لايتفق مع طبيعتها وكان لابد من اسلوب صياغة جديد لكل زمن جديد : تراعى فيه احتياجاته من حيث الايجاز والاطناب والاجمال والتفصيل والشرح والتمثيل والتقديم والتأخير ، وغير ذلك من أساليب الكلام وأبوابه ٠

٧ ـ عملية التقنين لاتقتصر على صياغة المواد وانما تتعداها الى وضع ماتقتضيه من شرح أو مذكرة تفسيرية ٠

وأخيرا : فلقد سار العمل فى لجان التقنين وفقا لوجهة النظر التى ذهبت الى تقنين المذاهب الفقهية كل على حدة بعيدا عن التأثر بروح القانون الوضعى ونظرياته كمرحلة أولى تتلوها مراحل التقريب والاختيار ٠

والمجمع فى المرحلة الراهنة بصدد استكمال خطوات هذا المشروع ، ووضع القانون الموحد من بين أحكام المذاهب ، وقد ألفت اللجنة المسئولة عن ذلك وباشرت مهمتها ، ونرجو أن تفرغ منه فى وقت يناسب أهمية هذا العمل ، كما يناسب الحاجة الملحة الى اصداره فى أقرب فرصة .

والله الموفق ؟

محمد عبد الرحمن بيصار

مشروع تقنين أحكام المعاملات

على مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه -

الخبراء والباحثون الذين اشتراكوا في مشروع التقنين

١ ـ فضيلة الأستاذ الشيخ يس سويلم طه (قام باعداده)

٢ ـ السيد الأستاذ المستشار حسين عشماوى

٣ ـ فضيلة الأستاذ الشيخ السيد خليل الجراحى

واشترك فى احدى مراحل العمل ثم انقطع لظروف خاصة :

١ ـ فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد عبد الجواد درويش

٢ ـ فضيلة الأستاذ المرحوم الشيخ عبد الرحمن عبد الهادى

بسم الله الرحمن الرحيم

« رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رحمةً وهَيِّىء لنا مِن أَمْرِنَا رَشَداً » ،
« رَبَّنَا عليك تَوَكَّلْنَا وإليك أَنَبْنَا وإليك الْمَصِيرُ » ،
« وما تَوفيقى إِلاَّ بالله عليه تَوَكَّلْتُ وإليه أُنيبُ » .

بحث تمهيدى

فى التعريف بمصادر التشريع الإسلامى
وبيان أنه تشريع عام خالد — وفيه فصلان

الفصل الأول

فى التعريف بمصادر التشريع الإسلامى

كانت دعوة الإسلام — وهى بمكة — مُتَّجهة بتعاليمها ، إلى تقرير أصول العقائد والأخلاق وبعض العبادات ، لأن صحة الاعتقاد هى أصل الدِّين الذى يقوم عليه تشريعه العملىّ ، وأساسُه الذى تنبنى عليه صحة العمل بشرائعه العملية ، ولأن حياة المسلمين

فى أول نشأتها بمكة كانت حياة فردية ، لا تحتاج إلى التشريع الذى ينظم شئون الحياة الجماعية ، فلما انتقلت دعوة الإسلام بالهجرة النبوية إلى المدينة ، وقام فيها مجتمع إسلامىّ بكل عناصره ومقوماته ، اتَّجهت بتعاليمها إلى التشريع العملى الذى يقوم عليه صلاح المجتمع فى نواحيه الدِّينية والاجتماعية والسياسية ، وقد جمع الله أصول هذا التشريع فى القرآن الكريم كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : « ونَزَّلْنا عليك الكتابَ تِبْيانا لكل شىء وهُدًى ورحمةً وبُشْرَى لِلْمُسْلِمين » وأفاضَ على نَبِيِّه بيان هذه الأصول بيانا تفصيليًّا ، بسنَّته القولية والعملية ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : « وأنْزَلْنا إليك الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهم » .

فالتشريع الإسلامى يقوم على هذين المصدرين العظيمين ، وهما القرآن الكريم الذى جاء بأصوله وقواعده العامة ، والسنة النبوية التى جاءت ببيان هذه الأصول والقواعد ، وتطبيقها تطبيقا عمليا ، وقد تفرع على هذين المصدرين مصادر أخرى : كالإجماع ، والقياس ، والمصالح المرسلة ، وغيرها من المصادر المستمدة منهما ، والمبينة فى أصول الفقه .

والمقصود بالتعريف فى هذا الفصل، هو التعريف بالقرآن الكريم والسنة النبوية، فنقول وبالله التوفيق :

التعريف بالقرآن الكريم :

للتعريف بالقرآن الكريم جوانب كثيرة لا يتسع هذا التمهيد الإفاضة فى بيانها، ولهذا رأينا الاكتفاء بذكر الجوانب الآتية :

١ — أن القرآن هو كلام الله — تعالى — المنزَّلُ على رسوله محمد بلفظه ومعناه، المنقول عنه تواترا بطريق الحفظ والكتابة، المُتَعَبَّدُ بتلاوته، المُتَحَدَّى بأقصر سورة منه .

فالقرآن الكريم تلقاه جبريل عن الله — عز وجل — بألفاظه الموجودة فى المصاحف التى بأيدى المسلمين، وتلقاه الرسول عن جبريل بهذه الألفاظ، فلم يكن لجبريل ولا للرسول عمل فى نظم القرآن وتفصيل آياته وترتيبها، وإنما كان عمل جبريل قاصرا على تَلَقِّيه من الله، وتبليغه للرسول كما تَلَقَّاه، وكان عمل الرسول فى هذه الناحية قاصرا على تَلَقِّيه من جبريل، وتبليغه للناس كما تلقاه، كما يشير إلى ذلك كله قوله تعالى : « كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ » ، « وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ

مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ » ، وتَلَقَّته الصحابة عن الرسول بطريق الحفظ فى الصدور ، والكتابة فى الصحف ، وتلقته الأمة عنهم بالنقل المتواتر ، بطريق الحفظ فى الصدور والكتابة فى المصاحف .

٢ — أنه الكتاب الإلهى الذى تكفل الله لأهله بحفظه ، من الضياع والتحريف والتبديل ، كما قال تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا له لَحَافِظُونَ » ، فهذا الوعد الإلهى الذى لا يتخلف ، يوجب اليقين الذى لا يرقى إليه الشك ، بأن القرآن المكتوب فى المصاحف التى بأيدى المسلمين ، والذى توارثوه جيلا بعد جيل ، بالتواتر القطعى ، بطريق الحفظ فى الصدور ، والكتابة فى المصاحف ، هو القرآن بنصه الحرفى الذى نزل به الروح الأمين ، على النبى — صلى الله عليه وسلم — لم يتطرق إلى آية من آياته نَقْصٌ أو زيادةٌ أو تحريف أو تبديل ، وأنه سيبقى محفوظا مُبَرَّأً من كل تغيير ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وفاءً بهذا الوعد الإلهى الذى لا يتخلف .

ولقد كان من مقتضيات الوفاء بهذا الوعد الإلهى المقدس ، أن الله — تعالى — قَيَّضَ لحفظ القرآن ، والعناية به ، رجالا صدقوا

ما عاهدوا الله عليه ، عرفوا عن يقين قلبي ، وذَوْقٍ وجداني ، أن القرآن هو دستورهم الإلهى ، الذى قرر لهم دعائم الحياة الإنسانية ، فى أكمل صورها ، وأحْسَنِ مناهجها ، وفتح لهم أبواب السعادة فى الدنيا والآخرة ، وأنهم إذا أحسنوا فهم مبادئه ، وأحسنوا العمل بها فى دينهم ودنياهم ، كان حِصنا مَنيعا لعزهم ومجدهم ، وعِمادا قويا لدولتهم وسلطانهم ، عرفوا كل هذا فخاطوه بقلوبهم ، ودافعوا عنه بمهجهم وأرواحهم ، واتَّخذوه عُدةً لهم فى سِلْمِهم وحربهم ، ورائدا لهم فى سلوكهم وأعمالهم ، وبذلوا فى خدمته والعناية به جهودا أدهشت عقول الباحثين ، وحيَّرت ألباب المفكرين .

فقد سَجَّلَ تاريخ القرآن ، كيف كانت جهود الصحابة فى حفظه وتلاوته ، فى عهد نزوله ، وكيف كانت جهودهم بعد وفاة النبى — صلى الله عليه وسلم — فى جمعه وكتابته فى مصحف واحد ، فى خلافة أبى بكر ، وخلافة عثمان ، وتبليغه لسائر الأقطار الإسلامية ، فى صورة من اليقين الذى لا تشوبه شائبة ، وكيف كان اعتمادهم فى ذلك على ثلاثة مراجع ، تفيد القطع بحفظ النص الحرفى للقرآن الكريم ، وهى : حُفَّاظ الصحابة وقراؤهم ، والصحف التى كان يكتب فيها بين يدى الرسول ، ما ينزل من القرآن ، وتحفظ فى بيته

بعد قراءتها عليه ، والصحف التى كان كُتَّابُ الوحى يكتبونها من الصحف السابقة ، ويحتفظون بها لأنفسهم ، وكيف كانت جهود القراء من بعدهم ، فى تحرير قواعد تلاوته وكتابته فى المصاحف ، وكيف كانت جهود العلماء فى استظهار مبادئه ، واستنباط أحكامه العملية ، ووضع التفاسير المُطوّلة والشروح المُسهبة لآياته وكلماته ، والتى كشفت عن مكنون علومه ، وعظمة مبادئه التشريعية وأسرار بلاغته وإعجازه ، الذى تَفرَّد به من بين سائر الكتب السماوية ، إلى غير ذلك من الجهود التى سارت مع القرآن ، فى جميع عُصُوره جَنْبا إلى جنب ، والتى كانت مِنْ أجْلَى مظاهر تحقيق وعد الله ، بحفظه من الضياع أو التحريف والتبديل .

وبهذه الجهود التى لم تعرف لكتاب سماوى من قبله ، أُتيح لتاريخ الكتب السماوية أن يُسَجّل فى صفحاته · أن القرآن هو الكتاب السماوى الوحيد ، الذى نُقِل بنصه الحرفى ، الذى نزل به ، نقلا متواترا بطريق الحفظ والكتابة ، فى جميع أطواره وعُصوره ، والذى تعاونت على خدمته صناديد الأئمة وأعلام العلماء ، وأساطين الفكر فى كل عصر ومن كل أمة .

فلم يقترب من حرمه المقدس ، فى أى عصر من العصور ،